

تفريغ شرح منار السبيل في شرح الدليل للشيخ محمد هادي المدخلي (الدرس الخامس عشر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المصنف

رحمه الله تعالى : باب المسح على الخفين

الشرح: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فالمصنف (رحمه الله تعالى) بوب بباب المسح على الخفين وذكر تحته بقية الحوائل (المسح على الخفين مع المسح على بقية الحوائل) فالترجمة فيها قصور وبعضهم هكذا يترجم كما سمعتم (المسح على الخفين وغيرها من الحوائل) يعني التي تحول دون الجسم ، دون البشرة ، دون العضو لعله بوب بأبرز شيء واكتفى في الباقي بذكره لها تحت فصل ، فالشاهد ان هذا الباب ليس هو خاص بالمسح على الخفين فقط وانما ذكر فيه المسح على الخفين والعمامة والجبيرة والخمار وسياتينا ان شاء الله تعالى بيان ذلك فاذاً الترجمة الدقيقة ان تكون المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل نعم .

المتن: قل ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف. وقل أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء. فيه أربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقل: هو أفضل من الغسل لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طلبوا الأفضل. وعن جرير رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ثم توضأ ومسح على خفيه قل إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة: متفق عليه.

الشرح: قوله (رحمه الله) باب المسح على الخفين ، المسح لغة: امرار اليد على الشيء ، وهذا تعريف المسح في اللغة امرار اليد على الشيء يسمى مسحاً ، واما في الشرع فتعريف المسح هو اصابة البلة او البلل الذي يكون في اليد لحائل مخصوص في زمن مخصوص ، نقول لحائل مخصوص حتى يشمل الخفين يشمل الجبيرة يشمل العمامة يشمل خمر النساء سيما اذا اعتجرن بها تحنكن بها وسياتينا ذلك كله ، والخف واحد الخفاف وهي التي تلبس على الرجل وانما سمي الخف خفا لخفته على الرجل يكون غالباً مشدوداً فيها لا ينقلع ولا ينخلع منها وهو من جلد خفيف ليس بثقيل فسمي بذلك لخفته على القدم ، واما تعريفه اصطلاحاً: فهو الساتر للكعبين من جلد ونحوه وقولنا ونحوه حتى يعم قول الجمهور وقول المالكية كما سيأتي معنا ، فقلنا ان تعريفه في الاصطلاح او في الشرع هو الساتر للكعبين من جلد ونحوه وقد ذكره العلماء في كتب الفقه

وبعض كتب الحديث بعد الوضوء مباشرة لأنه بدل عن الغسل للاعظم ولما كان بدلاً عن غسل ما تحته يعني المسح ذكر بعد الوضوء لما فرغ المصنف من الوضوء وهو غسل العضو انتقل الى مسح العضو والمسح ينوب عن غسل ما تحت الخف فكان محله هنا قد دلت على المسح الاحاديث الصحيحة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المستفيضة بل المتواترة في مسحه (صلى الله عليه وسلم) في الحضر وفي السفر وامره بذلك (صلى الله عليه وسلم) وترخيصه (صلى الله عليه وسلم) فيه :

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب

ورؤية شفاعاة والحوض ومسح خفين وهذه بعض

لهذا قال ابن المبارك (رحمه الله تعالى): ليس في المسح على الخفين اختلاف ، يعني عند اهل السنة ، واحمد (رحمه الله تعالى) يقول ما سمعتم: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء كما ذكره الشارح لماذا ؟ لان احاديثه كثيرة متظافرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال فيه اربعون حديثا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويقول الحسن البصري (رحمه الله) : حدثني سبعون من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه كان يمسح على الخفين ، والنووي رحمه الله يقول في هذا: روى المسح على الخفين عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خلائق لا يحصون من الصحابة ، والمسح على الخفين رخصة رخصه الله لعباده وهو افضل من الغسل في حق من كان لابساً لهما ، لهذا قال احمد: هو افضل من الغسل ، يعني في حق من كان لابساً للخفين ، كما جاء ذلك في حديث المغيرة ابن شعبة (رضي الله عنه) قال: كنت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال : دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ، اذا قول احمد (رحمه الله) هو افضل من الغسل يعني في حق من كان لابساً لهما ، ولا يشرع له ان يلبسهما ليمسح عليهما اذا كان الرجلان لا شيء عليهما فالافضل الغسل لكن من كان لابساً الافضل المسح فلا يخلعهما ، والمسح على الخفين يرفع الحدث وهو جائز سفرأ وحضرأ ، يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر وفاقاً الا رواية عن مالك (رحمه الله تعالى) فانه خصه بالسفر وهو محجوج بالادلة (رضي الله عنه) ، رواية عن مالك انه خصه بالسفر ، يعني لا يمسح بالحضر وهو محجوج بالاحاديث الواردة في هذا ، وما خالف فيه الا الرافضة ولهذا كان جمع ممن ألفوا في عقائد اهل السنة يدخلون هذه المسألة في كتب العقائد مع انها من الفقهيات العملية لكن ادخلوها في كتب العقائد للرد على الروافض لانهم انكروها ، انكروا هذه السنة الثابتة عن

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لهذا قال ابراهيم النخعي : كان يعجبهم هذا الحديث ، يعني اسلام جرير حينما اخبر انه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) بال تم توضاً ثم مسح على خفيه ، وجرير متاخر الاسلام لان هذا فيه رد عليهم حينما يقولون كان في اول الاسلام هذا فيه رد عليهم فجرير (رضي الله عنه) ابن عبد الله البجلي كان اسلامه متاخراً بعد نزول سورة المائدة التي فيها الوضوء اليس كذلك ؟ فهذا المسح كان بعد ذلك ولهذا كان يعجبهم (يعني اهل السنة) حديث جرير (رضي الله تعالى عنه) لانه متاخر الاسلام نعم .

المتن: يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء لما روى المغيرة قل: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لأنزع خفيه، فقل: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما" متفق عليه.

الشرح: وهذا هو المذهب .

الشرط الاول انه يكون لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء ، هذا هو المذهب وهو قول جمهور العلماء لحديث المغيرة هذا الذي سمعناه ذكره الشارح فانه قال : كنت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفر فاهويت لأنزع خفيه فقال (صلى الله عليه وسلم) دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ، وفي رواية عند ابي داود: فاني ادخلت القدمين الخفين طاهرتين وهو صحيح ، ادخلتهما يعني القدمين ، الخفين طاهرتين ، هذا في ابي داود وهو صحيح ثابت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومذهب الحنفية جواز ذلك لو لم يكمل الطهارة فلو غسل اعضاء الوضوء وبلغ الى احدى رجليه الى اليمين فغسلها ثم ادخلها في الخف ولما يغسل الثانية بعد لم يصلح ذلك ، لا بد ان يلبس الخفين بعد اكتمال الطهارة في اعضاء الوضوء في الماء فاذا اكمل الوضوء لبس الا عند ابي حنيفة فانه يقول يجوز له ذلك ولو لم يكمل الطهارة فلو ادخل احدى رجليه اليمين مثلاً غسلها ثم ادخلها في الخف ولما يغسل الاخرى فانه يجوز له المسح عند ابي حنيفة (رحمه الله) اما جماهير اهل العلم فهذا الذي ذكره المصنف هنا عند الحنابلة هو قولهم ، وقول ابي حنيفة هو رواية اخرى عن احمد ، قول ابي حنيفة يصح ذلك ولو كان قبل اكتمال الطهارة هذا رواية اخرى عن الامام احمد ، اختاره شيخ الاسلام وما عليه الجمهور والمذهب ارجح دليلاً للرواية الصحيحة في سنن ابي داود: (ادخلت القدمين الخفين طاهرتين) ، فهذا دليل على انه ما ادخلهما الا بعد ما اكمل الطهارة (صلى الله عليه وسلم) فالرواية بهذا اللفظ قاطعة لذلك كله وهو مذهب جمهور العلماء كما قلت لكم نعم .

المتن: وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح، لأن حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع، فغلب الغسل. قاله في الكافي.

الشرح: هذا هو الشرط الثاني : سترهما يعني يشترط في الخفين ان يكونا ساترين لمحل الفرض ، ولو بربطهما فان ظهر شيء من الجزء الممسوح عليه لم يجز المسح ، لان المسح انما هو لما استتر فاذا ظهر هذا العضو او جزء منه كان حقه ان يغسل واذا كان لا سبيل الى الجمع بين هذا وهذا فيغلب جانب الغسل يعني يخلعهما ويغسل وذلك لان المسح على الخف اقيم مقام غسل الرجلين فاذا زال الساتر الذي عليه بدلاً بطل حكم الطهارة ، نعود نقول اولاً : هذا الكلام الذي قاله المصنف ووضّحه الشارح بالعلة التي سمعتم يقول: لان مسح الخف اقيم مقام غسل الرجلين فاذا زال الساتر الخف ، عن العضو ، عن الرجل او عن بعضها وسيأتينا ان شاء الله كلام اهل العلم في المقدار الذي يبطل به المسح هل هو كذا او كذا او كذا ما حده فالشاهد اذا زال الساتر الذي جعل المسح بدلاً بسببه فمعنى ظهرت الرجلان ام لا ؟ او ظهر بعض الرجل ام لا ؟ فاذا ظهر البعض من العضو بسبب زوال هذا الساتر الذي ترخصنا بوجوده ومسحنا بطل حكم الطهارة ، وذلك مثاله كالمتيمم فانه يمشي بتيممه يصلي ام لا ؟ فاذا وجد الماء فليتيق الله وعليه ان يتوضا ليس كذلك ؟ فهذا هو التيمم قام مقام ماذا ؟ مقام الوضوء اما لعدم وجود الماء او عدم القدرة على استعماله فاذا وجد الماء او قدر ذلك الانسان على استعمال الماء ، المريض مثلاً فانه حينئذ يعود الى الوضوء وايضاً علل بان الوضوء بطل في بعض الاعضاء فيبطل في جميعها ، يعني هذه الرجل التي انكشفت ولا يصح المسح عليها فاذا كان بطل هنا فبطل الوضوء باكماله ، يبطل الوضوء في بعض الاعضاء فحينئذ يبطل في جميعها وهذا هو المذهب كما ترون واختار شيخ الاسلام (رحمه الله تعالى) فانه لا تبطل طهارته ، اختار شيخ الاسلام (رحمة الله عليه) ان من كان على هذا النحو لا تبطل طهارته لماذا ؟ قال لانه لا دليل على بطلانها وقد سبق الى هذا ابن حزم لكن اذا حصلت هذه الحالة ماذا يعمل ؟ اذا ظهر بعض الاعضاء التي يمسح عليها ، اذا قلنا ببطلان طهارته ماذا يعمل ؟ عند الحنفية يجب عليه ان يغسل قدميه ولا يشترط الموالاة لو بعد ، الان بدأ بعض رجليه من الخفين له ان يؤخره ثم بعد ذلك يخلع ويغسل القدمين ولا يشترطون الموالاة وهذا قول الشافعي في الجديد (رحمهم الله جميعاً) ، كيف اجزتم هذا ؟ مع فصل طويل بين الوضوء الاول ولبس الخفين والمسح ثم ظهر بعض العضو فالواجب غسله مباشرة لماذا قلتم ذلك ؟ لعدم اشتراط الموالاة قالوا اننا انما قلنا بعدم اشتراط الموالاة لان المانع

من سراية حدثنا القدم هو الخف ، المانع من سراية الحدث الى القدم هو الخف ، والخف هنا قد زال فسرى الحدث اليهما فوجب غسلهما والغسل يحتاج الى ازالة للخف فاذا ازاله مباشرة اخذ منه وقتاً او تاخر كل ذلك حاصل فيه الفصل في الموالة ام لا ؟ فحينئذ لا يشترطون الموالة يعني لو انقطع الخف الان واخذت ثلاث دقائق اربع دقائق خمس دقائق عشر دقائق وانت تمشي حتى وصلت الى ماء وغسلت لا يضر ذلك كما لو توضأت في جميع الأعضاء الى الرجلين لا يؤثر هذا الفصل عند الحنفية وعند الشافعية في الجديد اما عند المالكية قالوا يجب غسل القدمين مباشرة لاشتراط الموالة والحنابلة مذهبهم تقدم انها تبطل ، والذي يظهر لي والعلم عند الله بناءً على ما سبق معنا في الشروط المتقدمة التي اخذناها في الوضوء ان الموالة لا بد منها وما دام وقد طال الفصل وحصل هذا فانه حينئذ تنقطع الطهارة وتبطل وعليه ان يتوضأ متى ؟ سيأتينا ان شاء الله متى ما كان هذا الظهور ظهوراً فاحشاً بمعنى انك لا تقول معه انك لابس للخف اما اذا كانت الخروق يسيرة كالخرزة وقطعة الابرة ونحو ذلك ولو ظهر منها شيء من العضو فعلى الصحيح من قولي العلماء ان هذا لا يؤثر سيأتينا ان شاء الله تعالى في حينه باذن الله خلافاً للمذهب ، ايضاً المذهب ولو شيء يسير فانهم يقولون يبطل نعم .

المتن: وإمكان المشي بهما عرفاً لأنه الذي تدعو الحاجة إليه.

الشرح: وهذا هو الشرط الثالث لا بد ان يكون هذا الخف يمكن المشي به عرفاً يعني يسمى حينئذ خف لبسه الانسان فلا يجوز المسح على ما يسقط من القدم او من الرجل فلو كان الخف اذا لبسته كبيراً ولا تستطيع شدة على رجلك كلما مشيت سقط فهذا معناه ان كان المشي بهما عرفاً يعني يثبتان في الرجل فتمشي عليهما لا يسقطان فيكون المسح على خف يمكنه المشي او متابعة المشي فيه واما الذي يسقط فهذا لا يمكنه متابعة المشي فيه فهو اشبه ما يكون بالنعل ، قليل وانكشف عن الرجل اليس كذلك ؟ اشبه ما يكون بالنعل الذي يسقط ما يغطي الرجل ، قليل وسقط ، قليل وسقط ما تستطيع تمشي فيه مشياً عادياً ولا تستطيع متابعة المشي فيه فما دام كذلك فلا يصلح للمشي هذا معناه والمقصود بهذه العبارة انه لا يشترط ان يكون الخف من جلد بل كل ما يمشي عليه و يمشي فيه عرفاً فلو اتخذت خف من خشب يمشي والان مثله قريب لو اخذت خف من فايبر كلاص يمشي ، لانه يقوم مقام الخف فلا يشترط ان يكون جلد ان كان المشي بهما عرفاً مثله لو جعلوا على رجلك هذا الفاير كلاص وفصلوه على الرجل في المناطق الباردة مثلاً تلبسه ليس من جلد فهذا ما دمت تمشي فيه فانه يكفي ولو كان هناك خف من خشب ويمكن المشي فيه وكان

هناك خف من حديد يمكن المشي فيه جزء ذلك فالشرط ان يكون ملبوساً يمكن المشي فيه وهذا قول جمهور اهل العلم خلافاً للمالكية الذين خصوه بالجلد فالمقصود والله اعلم من العبارة عند الماتن هذا انه يمكن المشي فيه ويسمى خفاً سواء كان من جلد او من خشب او من حديد او من فايبر كلاص باللغة المعاصرة ، وهذه لغة اجنبية لكن انا ما اعرف لها مقابل في الترجمة ما اعرف ماذا ترجموه به فلو حصل من هذا شيء فانه يجوز وهذا قول جماهير العلماء خلافاً للمالكية الذين اشترطوا ان يكون الخف من جلد قالوا ان الرخصة انما هي في الخفاف المعهودة والخفاف المعهودة في زمانه (صلى الله عليه وسلم) كانت من جلد فتختص الرخصة بها نعم .

المتن: وثبوتهما بنفسهما فإن لم يثبتا إلا بنعلين كالجوربين ونحوهما مسح عليهما وعلى سيور النعلين. لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه أبو داود والترمذي.

الشرح: وهو حديث ثابت قد اطل المخرج (رحمة الله عليه) الشيخ ناصر في بيان ثبوته والرد على من ضعفه فالشاهد هذا هو الشرط الرابع انه يشترط ثبوتهما بنفسهما فان لم يثبت الخف الا بشده لم يجز المسح عليه بناءً على المذهب عندنا كما سمعتم ثبوتهما بنفسهما دلالة الملفوظ سمعتموها ودلالة المفهوم انهما اذا لم يثبتا بنفسهما وانما يثبتان بالشد بالربط لو جاء انسان وربط على هذا الخف ربط عليه حبل او سير او نحو ذلك ربط عليه لم يجز المسح عليه لماذا ؟ لانه لم يثبت بنفسه وهذا هو المذهب وهو مذهب الحنفية والشافعية والصواب خلافه انه ان استطاع ان يثبته بربط بحيث يثبت بالرباط هذا ويغطي العضو فانه يجوز المسح عليه وهذا اختيار شيخ الاسلام (رحمه الله تعالى) وطائفة من العلماء المحققين وذكر الشارح (رحمه الله) صورة اخرى في هذا الشرط وهي اذا لم يثبتا وهي الخفين الا بنعلين كالجوربين مثلاً يعني (الشواريب) اذا لم يثبتا الا بوجود نعلين لبسه وادخله في النعل ، يعني كما لو ادرجه في النعل درجاً او نحو ذلك او النعل التي عليها (أكرمكم الله) السيور التي تربط يثبت اذا ادخل رجله بعد ان البسها في هذا الخف المتسع الذي لا يثبت بنفسه فادخلها في النعل ذات السيرين او السيور فانه يثبت بسبب ذلك فانه حينئذ ان يمسح عليهما كالجوربين لماذا ؟ للحديث الذي ساقه حديث المغيرة (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) مسح على الجوربين والنعلين فاذا ثبتا في الرجل بالجوربين ما الفرق بينهما وبين ان يربط اليس كذلك ؟ من ناحية القياس معشر الاخوة والابناء اذا ثبت هذا الخف الذي لم يثبت بنفسه ثبت بسبب ادخاله في النعل حينما تلبس الخف ثم تدخله في النعل

فبسبب سيور النعل يثبت فيصح لك ان تمسح عليهما ما داماً ملبوسين اذا كان هذا في ما ثبت بالنعلين بسيور النعلين فما ثبت بشده بحبل اولى اليس كذلك ؟ هذا قياس الاولى فالصحيح انه اذا لم يثبتا بنفسيهما وثبتا بنعل او بنعلين بسبب سيورهما صح المسح عليهما ما داماً في النعلين كذلك يصح المسح عليهما اذا ربطا بشيء آخر بحبل غير النعلين خلافا للمذهب هذا هو الصحيح ان شاء الله نعم .

المتن: وإباحتهما فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه. ولا الحرير لرجل لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.

الشرح: إباحتهما ، الإباحة هذه ذات شقين ، إباحة كسبية وإباحة عينية ، فاما الإباحة الكسبية كالمغصوب اكتسب الانسان هذا الخف غصباً فهل الغصب مباح لك ان تستعمله هذا المغصوب ؟ غير مباح فهذه اللفظة تشمل هذا ، ولذلك قال: فلا يجوز المسح على المغصوب فهذه إباحة كسبية ، يعني ان هذا الخف الممسوحة عليه غير مباح لانه مغصوب ، ليس بنجس لا ، غير مباح لانه ماذا ؟ مغصوب ، والإباحة الثانية تتعلق بالإباحة العينية كما لو كان هذا الخف نجس العين ، لو كان جلد حمار او جلد خنزير او جلد ميتة دبغ بناءً على القول في المذهب عند الحنابلة تقدم هذا معنا تذكرونه ام لا ؟ (وبالدباغ جلد ميتة طهر) ، تقدم معنا فعلى القول بالمذهب ان الدباغ في الجلد للميتة لا يطهره فلو قلنا به يكون هذا الجلد ايضاً الذي اتخذ منه هذا الخف يكون نجساً فهذه نجاسة عينية فاذاً الإباحة هنا المراد بها ، الإباحة الكسبية مثل المغصوب ونحوه او العينية كالحرير لانه حرام على الرجل لبسه او جلد الحمار او جلد الخنزير او جلد الكلب ونحو ذلك فهذا عدم إباحته لنجاسة عينه فاذاً الإباحة هنا إباحة تشمل هذا وهذا ولذلك قال الشارح رحمه الله:

(فلا يجوز المسح على المغصوب بناءً على المذهب) لا يجوز المسح عليه وقد تقدم معنا القاعدة التي اخذناها في اول الحديث في الطهارة ان النهي اذا كان عائداً الى ذات العبادة نفسها كان لا يجوز واذا كان لامر خارج فانه على الصحيح من قول العلماء يجوز واثمه عليه كما تقدم معنا في الوضوء في ماذا ؟ في آنية الذهب اليس كذلك ؟ هذا هو

يصح في كل اناء طاهر بنصل والنص الصحيح الظاهر

وهل يصح في اناء النقدين مختلف فيه على قولين

وحضره في الاكل والشراب وبحثه اولى بذلك الباب

فلو توضا منهما هذا باب ، وكذلك اذا توضا بماء مغصوب يصح ام لا يصح ؟ هذا باب كذلك لو اتصلنا في دار مغصوبة تصح او لا تصح ايضاً هذا مثال ، تذكرونه تقدم معنا فهكذا مثله هنا ، الاباحة هنا يراد بها الاباحة الكسبية التي يخرج بها المغصوب ، والاباحة العينية التي يخرج بها النجس او المحرم استعماله للرجال كالحريز ، وقال (رحمه الله تعالى): لان لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة هذا هو التعليم وهذا هو الصحيح من المذهب عندنا ، والرواية الثانية عن الامام احمد (رحمه الله) انه يجوز المسح عليه كما قلنا لكم قبل قليل الرواية الاخرى عن احمد انه يجوز المسح عليه وهذا مذهب الحنفية واكثر الشافعية ودليلهم عمومات الادلة الدالة على جواز المسح ، ادت عمومات الادلة الدالة على جواز المسح ، فكونه مغصوباً هذا باب اخر اثمه عليه ومسحه صحيح نعم .

المتن: وطهارة عينهما، وعدم وصفهما بالبشرة فإن وصفها لم يجز المسح عليه، لأنه غير سائر لمحل الفرض أشبه النعل.

الشرح: وطهارة عينهما هذا الشرط كم ؟ السادس ، طهارة عينهما فلا يمسه على نجس كما قلنا كجلد الحمار لانه نجس العين والكلب نجس العين فلا يصح المسح عليه خفاً كان او غير خف ، وقد حكى النووي (رحمه الله) الاجماع على هذا في المجموع ، فاذا لم تكن العين طاهرة فلا مسح لا يصح المسح نعم .

المتن: وعدم وصفهما بالبشرة .

الشرح: هذا هو الشرط السابع عدم وصفهما بالبشرة وهذا يكون اما بوجود ما تقدم معنا من الكلام عليه وجود شقوق او خروق او فتوق تحتاج الى شرح ؟ الشقوق التي تشق في غير محل الخياطة وما جاء في محل الخياطة فهو فتق وما جاء ليس طويلاً وانما هو كالبقع فهذه تسمى خروق ، تفتح حتى اتسعت واستدارت او اشبهت ذلك هذا شق وهذا فتق وهذا خرق فالفتوق التي تكون غالباً محل الخياطة والخروق هي التي تستدير والشقوق هي التي تأتي في غير موضع الخياط ، فاذاً اذا كان كذلك فلا ، فهذان الخفان اذا وصفا ما تحتها ولم يسترا فانه حينئذ لا يمكن ان يمسه عليهما وهذا هو المذهب قد تقدم معنا من قال به قبل قليل ولكن اختلف العلماء الذين اتفقوا على عدم المسح في خف او على خف اظهر العضو اختلفوا بعدما اتفقوا على اصل المسألة وهي انه لا يمسه على ما لا يستر العضو يعني يظهر منه العضو اختلفوا في المقدار الذي اذا حصل لم يصح المسح عليه فعند الشافعية كالحنابلة ما دام يظهر منه شيء فانه لا يصح المسح عليه ، نعود

ونقول الذين قالوا بعدم المسح اتفقوا كلهم على هذا القول اذا ظهر العضو اختلفوا هم فيما بينهم بعد ما اتفقوا على الاصل انه اذا ظهر من العضو الممسوح على الخف الذي يلبسه ظهر منه شيء قالوا: لا يمكن ان يمسح ، طيب ما مقدار هذا الشيء ؟ اختلفوا هم فيما بينهم في المقدار ، فعند الشافعية مثل الحنابلة ولو كان كمقدار المخراز ، المخراز هو الذي يخاط به الحذاء (اكرمكم الله) لو كان مقدار المخراز الحديدية هذه تدخل وتخييط فيها هذه النعال فلو كان بمقداره يظهر منه العضو فانه عند الحنابلة والشافعية لا يمسح عليهما ما دام يظهر من العضو المغطى بهذا الخف شيء وعند الحنفية ما بدا منه ثلاثة اصابع لا يجوز ودونها يجوز ، هذا عند الحنفية وعند المالكية اذا ظهر ثلث القدم فانه لا يجوز وما دون ذلك فانه يجوز ، اذا اتفقوا على هذا النحو الذي ذكرنا انفاً ثم اختلفوا في المقدار الذي به لا يجوز المسح ويفسر كل واحد منهم انه به ظهر العضو فمقداره عند الحنابلة والشافعية انه ولو كان شيئاً يسيراً ما دام يظهر العضو فانه لا يصح المسح كما سمعتم المذهب هنا ووافقهم الشافعية عليه مقداره عند الحنفية ثلاثة اصابع مقداره عند المالكية الثلث فما فوق ان كان دون الثلث فلا وان كان فوق الثلث فما فوق فانه حينئذٍ لم يجز المسح والا جاز ، والصواب انه يرجع في هذا الى العرف الذي كان عليه الناس في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فان الخفاف في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) كانت عند اصحابه ويلبسونها ويحصل فيها الشقوق ويحصل فيها الفتوق ويحصل فيها الخروق ومع ذلك ايضاً ما كان اصحابه (رضي الله عنهم) يجددونها دائماً كما قال شيخ الاسلام وغيره ما كانوا يجددونها ثم انها هذا هو الانسب بحال الضعفاء واصحابه (رضي الله تعالى عنهم) كان الغالب عليهم الفقر (رضي الله تعالى عنهم) كان يحصل في خفافهم فتوق وخروق وشقوق لا سيما مع تقادم العهود لا يجددون مثلنا ما شاء الله اليوم كل واحد منا عنده على كل ثوب نعل اصبح كل ثوب له لون له نعل على هذا اللون وللاسف هذا من البذخ ، فالشاهد ما كان اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هكذا وكان يرى ذلك (صلى الله عليه وسلم) واصحابه معهم هذا في خفافهم فحياتهم كانت بسيطة وهي الى الزهد والقناعة اميل تقللهم من الدنيا اكثر واوضح (رضي الله تعالى عنهم) ومع ذلك اطلقوا عليها اسم الخفاف واطلقوا عليها اسم المسح على الخفاف فاذا كان الامر كذلك والعادة هذه كانت بين اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فانه يرجع بذلك الى عرفهم (رضي الله تعالى عنهم) وما كان مسموح فيه فانه يتسمح فيه وما لا فلا فالفتق اليسير والخرق اليسير والشق اليسير هذا يمشي حاله فيجوز المسح عليه واما ما اخرج الخف عن مسماه فحينئذٍ لا يصح المسح

عليه فالترقيع والتخييط انما يكون لما كبر ولما كثر واتسع واما اليسير فهذا يعفى عنه والذي يظهر في هذا والعلم عند الله (تبارك وتعالى) ترجيح شيخ الاسلام (رحمه الله) من انه اذا كان الشق يسيراً والخرق يسيراً والفتق يسيراً فانه يصح المسح عليه مادام ساتراً لغالب العضو او اكثر العضو اما اذا جرت هذه الفتوق وتوسعت او هذه الشقوق وكبرت او هذه الخروق ايضاً وتوسعت حتى بان العضو او اكثر العضو فحينئذ هذه لا تسمى خفافاً ولا يجوز حينئذ المسح عليها لان الشرط هنا منتفي وهو كونها ساتراً للعضو ويشق على الانسان نزعهما وهنا لا ستر للعضو وعليه حينئذ فانه يزيلهما او يخلعهما ويتوضا نعم .

المتن: فيمسح المقيم، والعاصي بسفره - لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص ، من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام لباليهن لا نعلم فيه خلافاً في المذهب. قاله في الشرح، لحديث علي رضي الله تعالى عنه رواه مسلم.

الشرح: الشرح تعرفونه يعني الشرح الكبير لابن ابي عمر الشرح الكبير على المقنع فانه شرح المقنع بنقله لاكثر كلام المغني وعله على المقنع فلهذا الطبعة التي جعل فيها المقنع الشرح الكبير مع المغني ترى الكلام هو هو لكن في الحقيقة هذا كتاب وهذا كتاب وهو نقل من مغني عمه الى كتابه المقنع فشرحه به وزاد عليه فهذا في الشرح الكبير وهو من الكتب العظيمة نعم .

المتن: وعن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم رواه أحمد وقل: هذا أجود حديث في المسح على الخفين. لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح: قوله (رحمه الله) فيمسح المقيم والعاصي في سفره من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة لان سفر المعصية لا تستباح فيه الرخص هذا هو المذهب المقيم يمسح يوماً وليلة وهكذا المذهب في العاصي في سفره يمسح كالمقيم لان هذا السفر سفر المعصية لا تستباح به الرخص ، وهذا هو المذهب في مسألة الابتداء من الحدث بعد اللبس وهو مذهب الحنفية والشافعية ان المسح يبتدا من حين الحدث بعد اللبس وذلك لان ابتداء المدة انما هي من حين جواز الفعل ، ابتداء المدة يعني الحساب حساب المدة انما هو من حين ابتداء الفعل والفعل ما هو ؟ المسح وقبل ان تمسح هل داخل هذا في العدد ؟ ليس بداخل في العدد ، اذا فبدأ العد ابتداء المدة انما يبدأ من حين جواز الفعل فاذا احدث الساعة التاسعة صباحاً وكان قد توضأ الفجر ولبس خفيه واحداث الساعة التاسعة صباحاً ولم يتوضأ الا الساعة الثانية عشرة ظهراً في صلاة الظهر توضأ فالمدة تحسب

من التاسعة ام من الثانية عشرة ؟ من الثانية عشرة وذلك لان ابتداء المدة من حين جواز الفعل ، جواز الفعل بدا متى ؟ في الثانية عشرة فمنه يبدأ العد والرواية الثانية عن الامام (رحمه الله تعالى) انها تبدأ من المسح بعد الحدث وهذا اختيار النووي ودليله هذا الذي سمعتم ، المسألة فيها ثلاثة اقوال ، المسألة اصلاً فيها ثلاثة اقوال : الحدث بعد اللبس او المسح بعد الحدث او من الحدث فحينئذ تأتي هذه الاقوال فمنهم من يرى انها من الحدث ومنهم من يرى انها من اللبس ومنهم من يرى انها من المسح بعد الحدث ، من الحدث المسح بعد الحدث بعد ذلك الثالث الذي هو من الحدث بعد اللبس ، فهذه ثلاثة اقوال في المسألة والمذهب هذا الذي سمعتموه انها من الحدث بعد اللبس ، فالمقصود هذه الاقوال كلها وارادة في المسألة ومذكورة والذي يترجح من ذلك انها انما تكون من ابتداء الفعل يعني لو كانت تاسعة الى الثانية عشرة فيبدأ من الثانية عشرة ما دام اول مسحة كانت في الثانية عشرة فيعد له اربع وعشرون ساعة الى الثانية عشرة نعم .

المتن: فلو مسح في السفر ثم أقام، أو في الحضر ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح، لم يزد على مسح المقيم لأنه اليقين وما زاد لم يتحقق شرطه.

الشرح: هذه مسألة فلو مسح الانسان في السفر ثم اقام قدم بلده مسح في الساعة التاسعة صباحاً وقدم بلده الساعة العاشرة او انه مسح الساعة التاسعة في بلده فمسحه مسح مقيم ام لا ؟ لكن طرأ له السفر فسافر ففي كلا الصورتين مسح مقيم لانه في الصورة الاولى انقطع السفر فعادت له احكام الاقامة وفي الصورة الثانية تلبس به وهو مقيم فله احكام الاقامة ، الصورة الاولى انقطع حكم السفر بالاقامة فله احكام المقيمين ، الصورة الثانية مسح في الحضر ثم سافر فهو حينما شرع في هذا الحكم ، شرع فيه وهو مقيم فله حكم المقيمين او وهو مسافر فله حكم المسافرين ؟ شرع وهو مقيم فحينئذ حينما بدا له السفر هذا الفعل انما نراه مقيماً فله حكم المقيمين ، الصورة الثالثة هي شكه لا يدري هل كان هنا او كان هنا هل ابتداء المسح كان في السفر او كان في الحضر ؟ نقول له يجعل حضراً اقل شيء لماذا ؟ لان هذا هو المتيقن فنجعل له يوم وليلة لان هذا هو المتيقن ما زاد الذي هو للمسافر لم يتحقق شرطه ، انت لا تدري هل مسحت وانت مسافر او انت مقيم ؟ فنردك الى الاصل اقل ما يجوز وهو حال الاقامة يوم وليلة فهذا الاصل ما احد يدفعنا عنه ، ما يستطيع احد ان ينقلنا عنه فنحن نمحك اياه لانه مستيقن فله يوم وليلة فقط وما زاد عن اليوم واللييلة محل شك وما دام لم يتيقنه الانسان فلا يبني عليه وانما يبني على اليقين نعم .

المتن: ويجب مسح أكثر أعلى الخف فيضع يده على مقدمه، ثم يمسح إلى ساقه، لحديث المغيرة بن شعبة، رواه الخلال.

الشرح: هذا هو الشرط السابع فيضع يده على مقدمه ثم يمسحه هذا هو المذهب أي أنه يجب مسح أكثر ظاهر الخف أكثر الظاهر ، ظهر الخف أكثره يمسحه هذا هو المذهب فيضع يده على مقدم الخف ثم يمسح إلى ساقه من الأصابع إلى الساق من أصابع القدمين إلى الساق فيمسح من أطراف الأصابع من رؤوس أصابع الرجلين إلى ساقه فيضع يده على هذا النحو ثم يمسح إلى ساقه لحديث المغيرة ابن شعبة وعزاه إلى الخلال وذكره المحشي عندكم في الهامش فحينئذ هذا هو الواجب وهو يجب مسح أكثر الخف وعند الحنفية مسح مقدار ثلاثة أصابع وعند الشافعية ما يصدق عليه ويقع عليه اسم المسح يكفي ويجزي ، أما المالكية فإنهم قالوا يجب استيفاء جميع أعلى الخف بالمسح ، المالكية يقولون لا بد من استيفاء أعلى الخف من طرفه إلى ناحية الساق من أطراف الأصابع إلى ناحية الساق استوفى جميع أعلى الخف والذي يظهر في هذا ما ذكره الماتن (رحمه الله) لأنه هو المناسب للرخصة والتيسير إذ يجب أكثر ظاهر الخف ويعفى عن اليسير لأن المقصود المسح على الخف التيسير على الناس والتيسير وسط بين التشديد وبين التفريط ، فلا هو على ما قالت المالكية ولا هو ما قال الشافعية أقل ما يقال عنه مسح وهذا يرجع فيه إلى وصف مسح النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد ذكر ذلك نعم .

المتن: لا يجرى مسح أسفله، وعقبه، ولا يسن .

الشرح: نعم لو مسح أسفل الكعب لم يجرئه ذلك إذ لا بد أن يكون المسح لأعلى الخف لو مسح أسفل الخف لم يصح ولم يجرئه بل لا بد عليه أن يمسح أعلاه وهكذا لو مسح عقبه مع الكعب لم يجرئه ولا يشرع ذلك لكن لو فعله لم يجرئه أيضاً فلا بد من أن يمسح أعلاه نعم .

المتن: لقول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود.

الشرح: فالمسح على ظاهر الخفين نعم .

المتن: ومتى حصل ما يوجب الغسل بطل الوضوء لحديث صفوان بن عسال قل: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

أو ظهر بعض محل الفرض بطل الوضوء ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم،
قاله في الشرح.

أو انقضت المدة بطل الوضوء لمفهوم أحاديث التوقيت.

الشرح: قوله (رحمه الله) ومتى حصل ما يوجب الغسل يعني الذي يوجب نزع الخف هو الحدث
الأكبر وهو الذي يوجب الغسل فإذا حصل الحدث الأصغر بطل الوضوء لحديث صفوان ابن
عسال المرادي (رضي الله تعالى عنه) قال: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) يأمرنا اذا كنا سافراً ،
(يعني مسافرين) ، الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ، وفي لفظ ولكن من غائط
وبول ، يعني الحدث الأصغر يمسح لا يضر لكن اذا حصلت الجنابة وهي الحدث الأكبر فانه
حينئذٍ ينقطع المسح او ظهر بعض محل الفرض هذا تقدم معنا بطل الوضوء تقدم معنا الكلام عليه
، وقوله: نزع احد الخفين كنزعهما في قول اكثر اهل العلم يعني لو نزع احد الخفين من رجله
انتقض وضوئه ولا يصح له بعد ذلك المسح لقول اكثر اهل العلم وهذا هو المذهب وفي رواية
اخرى واختاره شيخ الاسلام انه لا ينتقض ولا يبطل فله ان يعيده ويستمر في المسح حتى تنتهي
المدة وهكذا ايضاً انقضاء المدة ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر او يوم وليلة للمقيم فانتفاء المدة يبطل
بها المسح وحينئذٍ فيجب عليه ان يزيل خفه فيتوضأ ويعود الى العد من جديد اما ان يكون مسافراً
فله ثلاثة ايام بلياليهن واما ان يكون مقيماً فله يوم وليلة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على
عبدہ ورسولہ نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين